الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع:الفلاحة: مشروع كراس شروط ممارسة نشاط تجميع حبوب الإستهلاك المنتجة محليّا.

الرأي عدد 182700
الصادر عن مجلس المنافسة
بتاريخ 17 جانفي 2019

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 182700 بتاريخ 22 نوفمبر 2018 والذي طلب بمقتضاه من المجلس إبداء الرأي حول مشروع قرار مشترك للمصادقة على مشروع كراس شروط ممارسة نشاط تجميع حبوب الإستهلاك المنتجة محليّا، وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار والأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار

والأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

والأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرّخ في 19 أوت 2016 والمتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصيغ القانونيّة لجلسة يوم 17 جانفي 2019.

وبعد التأكّد من توفّر النصاب القانوني،

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة كوثر الشابي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – المحتوى المادي للإسشارة:

تتمثّل الوثائق المدلى بها من قبل الإدارة لطلب هذه الاستشارة في:

- مشروع قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري ووزير التنمية والإستثمار والتعاون الدولي ووزير التجارة يتعلق بالمصادقة على مشروع كراس شروط ممارسة نشاط تجميع حبوب الإستهلاك المنتجة يتضمّن ثلاثة فصول.
- مشروع كراس شروط ممارسة نشاط تجميع حبوب الإستهلاك المنتجة يحتوي على أربعة وثلاثون فصلا وعشرة ملاحق.
- وثيقة شرح الأسباب ممضاة من وزير الفلاحة والموارد المالية والصيد البحري.
- ملاحظات وزير التنمية والإستثمار والتعاون الدولي حول المشروع الراهن.
- ترجمة مشروع القرار المشترك.

II –الإجراءات:

– تمّ توجيه مكتوب يتعلق بطلب معطيات موّجه للرئيس المدير العام لديوان الحبوب مرسم بكتابة المجلس بتاريخ 12 ديسمبر تحت عدد 1227.

– تمّ توجيه مكتوب يتعلق بطلب الإدلاء بالإتفاقية موّجه للرئيس المدير العام لديوان الحبوب مرسم بكتابة المجلس بتاريخ 19 ديسمبر تحت عدد 1249.

III – الإطار العام لمشروع القرار المشترك موضوع الإستشارة الرّاهنة.

في إطار تطبيق مقتضيات الفصل الرابع من الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الإقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها تمّ إعداد مشروع القرار المشترك للمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط تجميع حبوب الإستهلاك المنتجة وذلك تعويضا لترخيص ممارسة هذا النشاط.

وينصّ الفصل الرابع المذكور أعلاه على أنّه:"تضبط قائمة الأنشطة الإقتصادية التي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي على أن تبقى خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدّة أقصاها ستة أشهر من تاريخ دخوله حيّز النفاذ.

يمكن للوزارات والسلط الإدارية المختصة في أجل أقصاه ستّة أشهر المذكور أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كراسات شروط يتمّ إصدارها بقرار مشترك من السلطة المعنية والوزير المكلّف بالإستثمار".

IV –الإطار التشريعي والترتيبي المنظّم للقطاع:

تخضع ممارسة نشاط تجميع الحبوب إلى جملة النصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة الآتية الذكر:

- المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلّق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائيّة وغيرها من المنتوجات الفلاحيّة والمنقّح والمتمّم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرّخ في 26 سبتمبر 1970 والمصادق عليهما بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرّخ في 2-4 ماي 1962 والقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرّخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقّح بالقانون عدد67 لسنة 1986 المؤرّخ في 16 جويلية 1986.

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلّق بحماية المستهلك.
- القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلّق بنظام محاسبة المؤسّسات.
- القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالمترولوجيا القانونية كما هو منقّح ومتمّم بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009 والمتعلّق بتجارة التوزيع.
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.
- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الإستثمار.
- الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 والمتعلّق بقمع الغش في تجارة البضاعات في المواد الغذائيّة والمنتوجات الفلاحيّة والطبيعيّة.
- الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 والمتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب.
- الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 والمتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية.
- الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرّخ في 18 جوان 2007 والمتعلق بضبط سلم تعيير القمح الصلب والقمح الليّن عند البيع والشراء المعدّان للإستهلاك البشري كما هو منقّح بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرّخ في 13 جوان 2012.
- الأمر عدد 602 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 جويلية 2018 والمتعلّق بتعيين سعر الحبوب وبكيفيّة دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى موسم 2017-2018.

V- دراسة السوق:

*تحديد السوق المرجعيّة:

تتعلق السوق المرجعية بسوق تجميع الحبوب.

- القطاع الوطني للحبوب:

يعتبر قطاع الحبوب قطاعا إستراتيجيّا من حيث مساهمته في تأمين الأمن الغذائي للسكّان،وتسعى الدولة للنهوض به من خلال الرّفع من مردوديّته وفي عدد المساحات المخصّصة لزراعة الحبوب وذلك وفقا لما يبرزه الجدول التالي:

الموسم الفلاحي	المساحة المبذورة (ألف هكتار)	الإنتاج (ألف قنطار)	معدل مردودية الهكتار (بالقنطار للهكتار)
2016/2015	1127	12878	**11,43**
2017/2016	1230	16039	**13,04**
2018/2017	1154	14101	**12,22**
المعدّل	**1170**	**14339**	**12,25**

ويلاحظ من خلال الجدول المشار إليه أعلاه أنّ تطوّر الإنتاج الوطني لا يتأثّر فقط بتطوّر عدد المساحات المبذورة بقدر ما يرتبط بعامل مردودية الهكتار الذّي يرتبط بدوره بنوعيّة وجودة المدخلات الفلاحيّة المستعملة كالبذور والأسمدة والمبيدات،

وتجدر الإشارة إلى أنّ تدّخل الدولة في قطاع الحبوب لا يقتصر فقط على حلقة الإنتاج إذ تتدّخل الدولة أيضا في حلقات تجميع وتحديد الأسعار الخاصّة بإنتاج وإستهلاك منتوج الحبوب وفيما يلي حوصلة لأهمّ مجالات تدّخل الدولة في قطاع الحبوب:

* تحديد أسعار الإنتاج:

تتدّخل الدولة في تحديد أسعار إنتاج الحبوب و ترتكز سياسة الأسعار المتّبعة من قبل الدولة على تحديد أسعار الحبوب عند الإنتاج بإعتماد **مبدإ مراجعة الأسعار**. وقد تطورت أسعار الحبوب خلال الثلاث سنوات الأخيرة كما هو مبيّن بالجدول التالي:

الوحدة:دينار/قنطار

المواد	الموسم الفلاحي		
	2016/2015	2017/2016	2018/2017

قمح صلب	53	53	58
قمح لين	42	42	44
شعير	36	36	38
تريتيكال	36	36	38

المصدر:ديوان الحبوب

يعكس تطوّر أسعار الإنتاج سعي الدولة إلى تشجيع الفلاّحين على الإقبال على زراعة الحبوب مع مراعاة تطوّر جملة من تكاليف الإنتاج كما تهدف سياسة الدولة في هذا المجال إلى تحقيق أعلى نسبة من الإكتفاء الذاتي والتخفيف بالتّالي من العبء المحمول على ميزانية الدولة التي تتدخّل في مجال تحديد أسعار الحبوب بواسطة آليات صندوق التّعويض.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ السّعر المحدّد لمادّة الشعير هو **سعر تدّخل** و يمكن للمنتجين بيع الشعير لغير ديوان الحبوب وتعاضديات التجميع بالسعر الذي تحدّده قاعدة العرض والطلب.

وتمثّل الأسعار المشار إليها بالجدول أعلاه **أسعارا أساسيّة** تطبّق عند الإنتاج على **الحبوب السّليمة والخالصة والصّالحة للإتّجار** أي على الحبوب التي تتوّفر فيها الخصائص المحدّدة بملاحق الأوامر الموسميّة المتعلّقة بتعيين سعر الحبوب وبكيفيّة دفع أثمانها وخزنها وإحالتها.

– تحديد أسعار بعض المدخلات الفلاحيّة كالبذور:

رغم تحرير أسعار العديد من المدخلات الفلاحيّة كالمبيدات والأسمدة مازالت الدولة تتدّخل في تحديد أسعار البذور المستعملة في زراعة الحبوب.

سنة 2017:

البذور الممتازة:

***بذور ممتازة مثبتة من الجيل الأول SC1:**

- قمح صلب: 97 د/ق
- قمح لين : 86 د/ق
- شعير وتريتيكال:80 د/ق

***بذور ممتازة مثبتة من الجيل الثاني SC2:**

- قمح صلب: 95 د/ق
- قمح لين : 84 د/ق
- شعير وتريتيكال: 78 د/ق

***بذور ممتازة استندار:**

- قمح صلب: 93 د/ق
- قمح لين: 82 د/ق
- شعير وتريتيكال: 76 د/ق

البذور العادية المراقبة :

أسعار البذور بالنسبة للشعير العادي المراقب: 65 د/ق

سنة 2018:

البذور الممتازة:

*بذور ممتازة مثبتة من الجيل الأول SC1:

- قمح صلب: 107 د/ق
- قمح لين : 91 د/ق
- شعير وتريتيكال: 85 د/ق

*بذور ممتازة مثبتة من الجيل الثاني SC2:

- قمح صلب: 105 د/ق
- قمح لين : 89 د/ق
- شعير وتريتيكال: 83 د/ق

*بذور ممتازة استندار:

- قمح صلب: 103 د/ق
- قمح لين : 87 د/ق
- شعير وتريتيكال: 81 د/ق

البذور العادية المراقبة:

أسعار بذور الشعير العادي المراقب: 65 د/ق

- على مستوى التجميع:

تتدّخل الدولة في نشاط التجميع من خلال ديوان الحبوب الذي تراجع نشاطه منذ سنة 2005 بفعل خوصصة النشاط وكذلك من خلال تحديد معلوم منحة الإحالة الصّافية المعروفة بمنحة التّجميع ومنحة الخزن المسندة إلى مؤسّسات التجميع والخزن.

- تحديد أسعار الإستهلاك:

تتدّخل الدّولة في تحديد أسعار مجموعة من المنتوجات المصنّعة من الحبوب ومن بين أهمّ هذه المنتوجات يمكن ذكر الخبز المدعوم والفارينة والسّميد الغذائي المضمّنة بقائمة المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كلّ المراحل والمشار إليها بالأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار وطرق تأطيرها.

⬅ إلاّ أنّه رغم تطوّر المعدّل العام لإنتاج الحبوب ورغم أهميّة تدّخل الدّولة في هذا القطاع مازال الإنتاج الوطني من الحبوب **غير قادر على تغطية نسبة هامّة من حاجياتنا الوطنيّة** وذلك نظرا لأهميّة إقبال المستهلك على مادّة الحبوب في مختلف وجباته الغذائية.

✓ أهميّة إستهلاك مادّة الحبوب على المستوى الوطني والتوجّه نحو توريد الحبوب:

تعدّ تونس من أهمّ البلدان المستهلكة لمادّة الحبوب ويبرز ذلك من خلال السّلوك الغذائي للمواطن الذي يرتكز بالأساس على إستهلاك المنتوجات المصنّعة من مادّة الحبوب كالخبز والفرينة والمعجّنات[1] .

[1] La Tunisie occupe la troisième place, après l'Italie et le Vénézuela, dans la consommation de pâtes dans le monde. La consommation de pâtes d'un tunisien est de 11.7 kg par an alors que d'autres pays arrivent à un kilo de pâtes par habitant sur un an.. Source Article intitulé "Application de l'Algorithme Génétique pour l'homogénéisation de la qualité d'un mélange de céréales" – site web : *www.setit.rnu.tn*.

كما تعتبر مادّة الحبوب من أهمّ المواد التي تقدّم في العليقة العلفيّة للحيوان سواء على حالتها الطبيعية كالشّعير والتيرتيكال أو في شكل علف مركّب.

ويتوزّع الإستهلاك الوطني للحبوب[2] كالآتي:

- 60% إستعمالات بشريّة،
- 27% علف حيواني
- 13% بذور.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ الإنتاج الوطني من الحبوب لا يغطّي حاجياتنا الوطنيّة وهو ما يتبيّن من الجدول التالي:

السنوات	الإستهلاك (ألف طن)	الكميّات المجمعة (ألف طن)	التوريد (ألف طن)
2014	2865	1089	2012
2015	2985	698	2244
2016	3164	691	2428
2017	3001	816	2288
المعدل	3003	823,3	2243

المصدر: ديوان الحبوب

ووفقا للجدول المشار إليه أعلاه فإنّ معدّل حاجياتنا من الحبوب يتمّ تلبيتها بمعدّل 65% عن طريق التوريد وبمعدّل 35% عن طريق الإنتاج الوطني.

✓ نشاط تجميع وخزن الحبوب ودوره في تحقيق الأمن الغذائي:

تشكّل حاليا **مسألة حسن تجميع وخزن** محاصيل الحبوب المنتجة محليّا من بين أهمّ الحلول التي من شأنّها المساهمة في توفير حاجياتنا الداخليّة من هذه المواد والحدّ من عجز الميزان التّجاري من خلال تقليص قيمة وارداتنا من الحبوب.

ويصنّف نشاط خزن وتجميع الحبوب ضمن **الخدمات المرتبطة بالفلاحة** وهو نشاط قديم تمّت ممارسته من قبل الفراعنة إذ تمكّنت بعثة آثار أثناء أعمال التنقيب التي كانت تجريها بصعيد مصر من العثور على سبع من الصوامع الكبرى المستخدمة في تخزين الحبوب.

[2] المصدر: تقرير اخباري تحت عنوان :" الرفع من القدرة التنافسية للقطاع الزراعي أهمّ محاور السياسة الزراعيّة بتونس".

ويصنّف الإستثمار في مجال جمع وخزن الحبوب ضمن قائمة الإستثمارات الفلاحيّة الخاصّة **بالصنف "ج"** التي تفوق قيمة الإستثمار فيها 150 ألف دينار وينتفع هذا الصنف من الإستثمارات الفلاحيّة بالعديد من الإمتيازات الجبائيّة الماليّة ويتطلّب تمويلا ذاتيا يقدّر بنسبة 30% و25% بالنّسبة للباعثين الجدد.

ويساهم نشاط تجميع الحبوب في المحافظة على نسبة هامّة من الإنتاج الوطني ومن إيصاله إلى المستهلك بحالة جيّدة وبكميّات هامّة خاصّة إذا ما علمنا أنّ نسبة هامّة من الإنتاج الوطني معرّضة للتّلف والفقدان لعديد الأسباب من أهمّها:

- عدم قدرة صغار الفلاحين على توفير الظروف الملائمة لتجميع وخزن الحبوب الأمر الذي يؤدّي إلى تلف نسبة هامّة من الإنتاج الوطني وخاصّة نتيجة تعرّضها لأمراض فطريّة،
- تزايد ظاهرة الإستهلاك الذاتي للحبوب من قبل الفلاحيّن من أجل البذر أو للإستهلاك.
- إحتكار منتوج الحبوب من قبل بعض الفلاّحين و الإتّجار فيه بطرق غير مشروعة.

وفيما يلي جدول بياني يبرز نسبة الكميّات المجمّعة من الحبوب خلال المواسم الفلاحية 2014 و2015 و2016 و2017:

الموسم الفلاحي	نسبة التجميع مقارنة بالإنتاج	نسبة الإنتاج غير المجمّعة
2014	% 47	% 53
2015	%53	%47
2016	% 54	% 46
2017	% 51	% 49
المعدل	**% 51,25**	**% 48,75**

المصدر: ديوان الحبوب

ويبرز من الجدول المشار إليه أعلاه أنّ الكميات المجمّعة من الحبوب خلال الفترة الممتدّة من سنة 2014 إلى سنة 2017 بلغ معدّلها نسبة 51,25 % في حين تمثّل نسبة الكميات غير المجمعة 48,75 % وهي نسبة هامّة تقارب نسبة وارداتنا من الحبوب.

✓ تأهيل المنظومة الوطنيّة لجمع وخزن الحبوب:

لعب ديوان الحبوب والتعاضديّات المركزيّة التابعة له دورا هامّا في مجال تجميع وخزن الحبوب إذ كان الدّيوان ومنذ فترة طويلة المتدّخل الوحيد في هذا المجال وذلك نظرا لما يكتسيه منتوج الحبوب من أهميّة اقتصاديّة تستوجب المحافظة عليه من قبل السّلط العموميّة. إلاّ أنّ إعتماد تونس إقتصاد السّوق منذ سنة 1986 ألزم الدّولة بالتّراجع تدريجيّا عن التدخّل في العديد من المجالات الإقتصاديّة ذات الصّبغة التنافسيّة ومن بينها نشاط جمع وتخزين الحبوب.
وبرزت البوادر الأولى لتشريك الخواص في نشاط تجميع الحبوب منذ صدور الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرّخ في 26 جوان 1990 والمتعلّق بتنظيم نشاط مجمّعي الحبوب الذي نصّ في **الفصل الأوّل** منه على أنّه : " ترخّص للأشخاص **المادّيين أو المعنويين الخواص** مهمّة تجميع الحبوب بصفة منوّبين يعملون بإسم ديوان الحبوب....".
"وعلاوة على ذلك فإنّ ممارسة ممارسة نشاط مجمع للحبوب يخضع إلى الحصول على رخصة مسبقة صادرة عن وزير الفلاحة بعد إستشارة لجنة خاصّة."
كما جاء بالفصل الخامس من الأمر عدد 1083 المبيّن أعلاه أن الرئيس المدير العام لديوان الحبوب يعرض كل طلب يصله على لجنة استشارية تتولى دراسته و إبداء رأيها بشأنه و في صورة الموافقة يسلّم الطالب موافقة مبدئية وأضاف الفصل السابع من الأمر أن وزير الفلاحة يسلّم الترخيص النهائي بعد المصادقة على محل التخزين من طرف ديوان الحبوب وتوفير الوثائق اللازمة.

اجتمعت اللجنة الاستشارية للترخيص في تعاطي نشاط تجميع الحبوب يوم 18 جويلية 2000 تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية آنذاك القاضي بتعويض التراخيص الإدارية المعمول بها بكراسات شروط والقيام بما تستوجبه من مراجعة للنصوص القانونية ،وإتفق أعضائها وفق ما جاء بنسخة المحضر على إنهاء مهامها وتعويض الأمر عدد1083 بأمر جديد وتنظيم النشاط بكراس شروط وممارسة المجمعون نشاطهم بصفة منوبين يعملون لحساب ديوان الحبوب بموجب إتفاقية تحدّد العلاقة بين الطرفين.

وإستنادا لما سبق ولجلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 4 جويلية 2003 إنطلقت تجربة خوصصة نشاط تجميع الحبوب المنتجة محليا خلال **موسم 2005** وذلك بتمكين الخواص من تعاطي نشاط تجميع الحبوب وفق إتفاقية تبرم سنويا مع ديوان الحبوب .

الإتفاقية السنوية التي تربط ديوان الحبوب بالمجمّع :

إنطلاقا من خوصصة نشاط التجميع تمّ تنظيم العلاقة بين ديوان الحبوب ومجمعي حبوب الإستهلاك باتفاقية يتم تحيينها سنويا بالإتفاق بين الطرفين.

وتنظّم الإتفاقية شروط ممارسة النشاط والالتزامات والعلاقات المهنية والمالية والتجارية بين ديوان الحبوب والمجمّع والتزامات الطرفين وترفق بملاحق تعتبر جزءا لا يتجزأ منها.

كمية الحبوب المجمّعة من طرف مراكز التجميع خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

الوحدة : القنطار

السنة	قمح صلب	قمح لين	شعير	تريتيكال	المجموع
2016	5036933	456176	1136864	1053	6631026
2017	5684025	643293	1480962	6044	7814324
2018	6048769	463347	885600	9597	7407313

- **نسبة تغطية الكميات المجمعة من الحبوب المنتجة في تلبية حاجيات السوق الوطنية من الحبوب:**

الحاجيات الوطنية من حبوب الإستهلاك (حسب معدلات سنة 2018):

- ✓ القمح الصلب:1165 ألف طن .
- ✓ القمح اللين: 1175 ألف طن.
- ✓ الشعير: 780 ألف طن .

الكميات المجمّعة محليّا من حبوب الإستهلاك خلال موسم 2018/2017.

وبناءا على ما سبق فإن نسبة تغطية حاجيات الإستهلاك من الحبوب تكون على التوالي :

القمح الصلب : 52 % .

القمح اللين : 4 %.

الشعير : 11,3 %.

وبالتالي تكون نسبة التغطية الجملية في حدود 23,7 %.

نسبة الكميات المجمّعة من الحبوب مقارنة بالإنتاج:

الموسم الفلاحي	نسبة التجميع مقارنة بالإنتاج	نسبة الإنتاج غير المجمعة
2014	%47	%53
2015	%53	%47
2016	%54	%46
2017	%51	%49
المعدل	**%51,25**	**%48,75**

الإنتاج الوطني من الحبوب لا يغطي حاجيتنا الوطنية و هو ما يبينه الجدول التالي:

السنوات	الإستهلاك (الوحدة : ألف طن)	الكميات المجمّعة (الوحدة : ألف طن)	التوريد (الوحدة : ألف طن)
2014	2865	1089	2012
2015	2985	698	2244
2016	3164	691	2428
2017	3001	816	2288
المعدل	3003	823,5	2243

- **أسعار إنتاج الحبوب بمختلف أصنافها خلال الثلاث سنوات الأخيرة :**

حدّدت الأسعار الأساسية للحبوب عند الإنتاج خلال السنوات الثلاث الأخيرة كالآتي:

المرجع الترتيبي	الموسم	قمح صلب (الوحدة : دينار/ق)	قمح لين (الوحدة :الدينار/ ق)	شعير – تريتيكال (الوحدة :الدينار/ ق)
الأمر الحكومي عدد253 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016	2016/2015	53	42	36
الأمر الحكومي	2017/2016	53	42	36

عدد 416 لسنة 2017 المؤرخ في 07 أفريل 2017				
الأمر الحكومي عدد 602 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018	2018/2017	58	44	38

أما منحة التسليم السريع التي يسندها المجمع للفلاح فقد حددت كالآتي:

الموسم	قمح صلب (الوحدة : الدينار/ق)	قمح لين (الوحدة : الدينار/ق)	شعير – تريتيكال (الوحدة : الدينار/ق)
2016/2015	17	10	12
2017/2016	17	10	12
2018/2017	17	10	12

تطوّر منحة التجميع ومنحة الخزن خلال الثلاث سنوات الأخيرة وفق المراجع الترتيبية:

الموسم	منحة التجميع (الوحدة: الدينار/ق)	منحة الخزن (الوحدة: الدينار/ق)		
		قمح صلب	قمح لين	شعير وتريتيكال
2016/2015	2,068	3,133	2,700	2,478
2017 /2016	2,392	3,602	4,213	2,763
2018/2017	2,496	3,824	4,213	2,879

- **قائمة مراكز تجميع الحبوب وتوزيعها على المستوى الجغرافي:**

تخضع مراكز التجميع إلى المصادقة من طرف لجنة مركزية تحدث بمقرر من الوزير المكلّف بالفلاحة. ويتم الترخيص في استغلال كل مركز قبل انطلاق كل موسم تجميع على ضوء تقرير معاينة يتم إعداده من طرف لجنة فنية جهوية تحدث للغرض.

وتفيد قائمات مراكز التجميع المصادق عليها خلال موسم 2018 مع توزيعها الجغرافي التي وافانا بها ديوان الحبوب وجود **183 مركزا قارا** في ما يلي توزيعها حسب الولايات:

الولاية	عدد المراكز القارة	عدد المجمّعين	طبيعة المجمّعين
منّوبة	6	5	خواص
أريانة	2	2	خواص
بن عروس	1	1	خواص
نابل	6	3	خواص
بنزرت	28	10	خواص
زغوان	13	6	خواص
باجة	38	11	خواص
جندوبة	19	6	خواص
الكاف	21	8	خواص
سليانة	30	8	خواص
القيروان	9	6	خواص
القصرين	5	2	شركة خاصة:3 مراكز
			ديوان الحبوب:2 مراكز

سيدي بوزيد	3	2	شركة خاصة:مركز واحد ديوان الحبوب:2 مراكز
قفصة	1	1	ديوان الحبوب
سوسة	1	1	شركة خاصة
المجموع	**183**	**72**	

ويستنتج من قائمات مراكز التجميع المصادق عليها خلال موسم 2018 أنّ جل المتدّخلين الخواص هم ذوات معنويّة يمتلكون نقاط تجميع يتفاوت عددها من مجمّع إلى آخر.

ويبيّن الجدول المبيّن أعلاه أهميّة تدخّل الخواص في نشاط التجميع في المقابل يضطر الديوان للتدخل في المناطق التي يعزف الخواص عن الإستثمار فيها والتي تتمثل في ولايات:القصرين وسيدي بوزيد وقفصة.

وتفيد الإحصائيات الصادرة عن ديوان الحبوب إلى حدود 28 أوت 2018 أنّ المجمّعون الخواص قاموا بتجميع حوالي 4,6 مليون قنطار تقريبا بنسبة 59 % من الكميات المجمّعة بينما سجّلت الشركات التعاونية 40 % تقريبا، فيما بلغ تدخّل ديوان الحبوب في نشاط التجميع نسبة1% من جملة الكميات المجمّعة علما أنّ تدخّل الديوان ينحصر على مستوى الجهات ذات الانتاج المحدود وفقا للرسم الموالي:

توزيع الكميات المجمعة بين المجمعين بتاريخ 28 أوت 2018

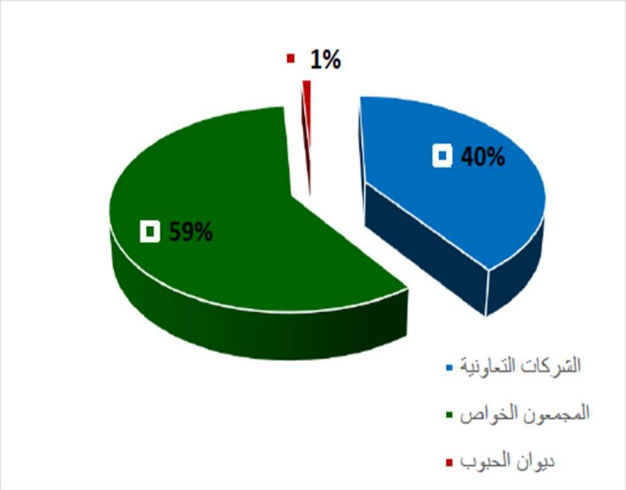

توزيع الكميات المجمّعة وفقا للولايات:

استأثرت ولايات الشمال الغربي بالنصيب الأوفرّ من الكميات المجمعة حيث بلغ تجميع الحبوب بهذه الجهة ما يعادل 4,6 مليون قنطارا أي بنسبة 59 % تقريبا من التجميع الوطني فيما ناهزت هذه الكميات على التوالي 2,7 مليون قنطار و0,5 مليون قنطار بولايات الشمال الشرقي والوسط أي بنسبة 35 % و 6 % تباعا.

وّتحتل ولاية باجة المرتبة الأولى حيث ت م تجميع حوالي مليونين قنطار أي بنسبة 26 % تقريبا، تليها ولاية بنزرت ب 1,7 مليونّ قنطار (21%) فجندوبة بحوالي 1,2 مليونّ قنطار بنسبة 16 % ثم ولايتي سليانة وّالكاف بحوالي 8 % لكل واحد منها.

وقد تحصلت ولاية منوبة على نسبة 7% فيما بلغت بقية الولايات الأخرى معا 14% منها القيروان (5 %) ونابل (3%) وزغوان (2%) تقريبا.

توزيع الكميات المجمعة حسب أهم الولايات بالألف قنطار

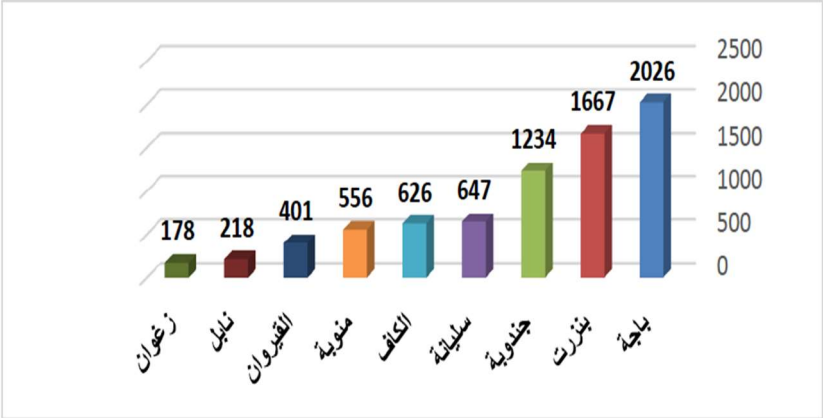

توزيع نسب الكميات المجمّعة حسب الولايات

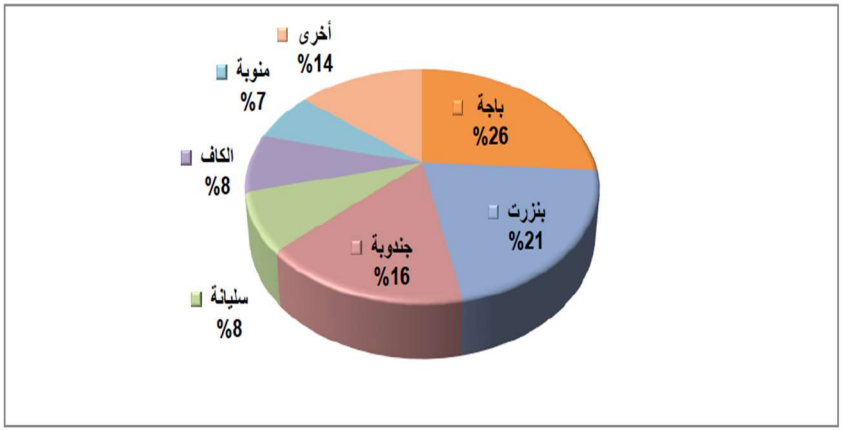

مختلف المراحل التي يتدخل فيها ديوان الحبوب على مستوى منظومة تجميع الحبوب

يتمثل تدخل ديوان الحبوب على مستوى منظومة تجميع الحبوب في ما يلي:

- ✓ الإشراف على الاستعداد لموسم التجميع من مختلف الجوانب التنظيمية واللوجستية بما يضمن قبول جميع كميّات الحبوب المنتجة والمعروضة للبيع من قبل الفلاحين.
- ✓ تحيين نماذج الوثائق المحاسبية وإرسالها للمجمعين للاعتماد خلال القيام بعملية التجميع.
- ✓ المشاركة في إعداد مشروع الأمر الموسمي المتعلق بتحديد سعر الحبوب و كيفية دفع أثمانها وخزنها و إحالتها.
- ✓ إصدار منشور أسعار الحبوب عند الإنتاج.
- ✓ إبرام اتفاقيات مع المجمعين يتولوا بموجبها نيابته في نشاط تجميع الحبوب.
- ✓ العضوية ضمن اللجان الجهوية و اللجنة المركزية المكلفة بمعاينة مراكز التجميع و المصادقة عليها.
- ✓ المساهمة في المصادقة على مخابر التعيير ومراكز التجميع وإصدار أذون مصلحة للشروع في قبول الحبوب المنتجة.
- ✓ إصدار المذكرات التنظيمية لمتابعة موسم التجميع.

- ✓ إعداد برنامج أولي لإجلاء الحبوب المجمعة بمراكز التجميع استنادا إلى تقديرات كميات الحبوب المزمع تجميعها حسب الجهات ونسق التجميع في المواسم المشابهة وطاقة التجميع والخزن الشاغرة وطاقة التحويل لدى المطاحن ووسائل النقل المتوفرة.
- ✓ التنسيق مع مختلف المتدخّلين لضمان إنجاح موسم التجميع (أساسا الناقلين والمخزنين والمطاحن والمصالح الإدارية المركزية والجهوية المعيّنة).
- ✓ متابعة الكميات المجمّعة و المخزونات بمراكز التجميع ومتابعة جودتها.
- ✓ تحليل عينات الحبوب بمخابر الديوان بالنسبة للمجمعين الذين لا تتوفر لديهم مخابر تعيير مع إعادة التعيير في صورة تسجيل اعتراضات من طرف الفلاحين.
- ✓ برمجة إجلاء حصّة من الكميات المجمّعة خلال موسم التجميع لفسح طاقات التجميع بالمراكز لمواصلة قبول الكمّيات الواردة عليها.
- ✓ تزويد المطاحن وباقي حرفاء الديوان بحصّة من الكميات المجمّعة في إطار معادلة اقتصادية وتوازن بين المخزونات من الحبوب المتوفّرة والحاجيات الشهرية.
- ✓ شراء جميع كميّات الحبوب المصرّح بتجميعها سواء مباشرة من مراكز المجمّعين أو واصلة إلى مخازن الديوان وتقييم جودتها عند الشراء.
- ✓ مراقبة عملية تجميع الحبوب.
- ✓ الإحاطة بالمجمعين الخواص بتنظيم دورات تكوينية خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على المخزون و تقنيات تعيير الحبوب.
- ✓ المشاركة بصفة دورية في اجتماعات منظومة الحبوب بالإدارة العامة للإنتاج الفلاحي قصد التنسيق بين جميع المتدخلين و ضمانا لحسن سير مختلف المواسم .

- **الإشكاليات التي تتعلق بالسوق المعنية :**

- نشاط حيوي وهام لمنتجي الحبوب ضامن لمواصلة إقبالهم على زراعة الحبوب من خلال ضمان سوق قار للترويج بأسعار محددة.

- غياب خارطة انتصاب لمراكز التجميع ملزمة للمجمعين، نتج عنها تواجد بعض المراكز محاذية لأخرى أثرت على مردودية نشاطها.
- عزوف المجمعين على الانتصاب في المناطق ذات الإنتاج المحدود مما يستوجب تدخل ديوان الحبوب لتجميع الحبوب مباشرة من الفلاحين.
- افتقار بعض الولايات لطاقات تجميع كافية خاصة في المواسم ذات الإنتاج الوفير واللجوء إلى الهواء الطلق.
- تأثر نشاط تجميع الحبوب بالظروف المناخية للمواسم .
- تقلص نسبي للاستثمار في المرحلة الأخيرة في مجال تهيئة المراكز لضعف مردودية النشاط و لتأخر صدور كراس الشروط.
- عدم احترام بعض المجمعين للقواعد الفنية لخزن الحبوب خاصة مادة الشعير.
- غياب النصوص القانونية اللازمة لمنظومة الجودة.
- حاجة ماسة لنشاط التجميع للاستثمارات الخاصة لتهيئة مراكز التجميع وتطوير طاقات خزنها و تعصير خدماتها.
- ممارسة عدد من التجار بصفة غير قانونية لنشاط شراء الحبوب من المنتجين وبيعه إلى مراكز التجميع.
- عدم استجابة بعض المجمعين لكل الشروط الضرورية للمصادقة على مراكز التجميع .
- عدم حصول بعض المجمعين على الموافقة البنكية لتمويل شراءاتهم من الحبوب عند حلول الموسم والذي يحول دون الحصول على إذن المصلحة قبل إنطلاق الموسم و بالتالي عدم إمكانية التجميع.
- عدم التزام بعض المجمعين بآجال خلاص الفلاحين.

- عدم وجود نظام معلومات متطور بما يضمن التبادل الحيني للمعلومات بين ديوان الحبوب والمجمعين بخصوص شراءاتهم من الفلاحين أو متابعة المخزون بمراكزهم ونتائج التعيير وكل المعطيات المتعلقة بنشاط التجميع.
- عدم توفير بعض المجمعين لمستلزمات الخزن بالهواء الطلق.
- مماطلة بعض المجمعين في إنجاز طلبات التزود خاصة بالنسبة للمسافات القصيرة مما يؤثر على برنامج الإجلاء.

IV – الملاحظات

– ملاحظات عامّة:

– إنّ الهدف من إخضاع نشاط تجميع الحبوب لنظام كرّاس الشّروط هو إرساء شروط ومعايير موضوعيّة لتشجيع المستثمرين على الإنخراط في هذا النّشاط.

– يمثّل تشريك الخواص في نشاط تجميع وخزن الحبوب مظهرا من مظاهر تراجع الدّولة عن التدخّل في الأنشطة التنافسيّة ذات الصلّة بقطاع الحبوب، إلاّ أنّه في المقابل تجدر الملاحظة إلى أنّ مواصلة تدّخل الدولة في مجال **تحديد معلوم خدمات خزن وتجميع الحبوب** هو عامل من شأنّه أن يحدّ من الطبيعة التنافسيّة لهذه الأنشطة و لا يحفّز الخواص على الإستثمار في هذا النشاط.

– إنّ تراجع ديوان الحبوب عن نشاط تجميع وخزن الحبوب المنتجة محليّا سيكون لفائدة دور جديد يتمثّل في تأطير وتعديل تدّخل الخواص في هذا القطاع ويبرز ذلك خاصّة من خلال تدخّله في مناطق الإنتاج التي تشكو من نقص على مستوى مراكز تجميع وخزن الحبوب المستغلّة من قبل الخواص ومن خلال تمكين الخواص من إستغلال مراكز الخزن التابعة للديوان.

– رغم تراجع ديوان الحبوب عن نشاط تجميع وخزن الحبوب فإنّه مازال يمثلّ المتدّخل الوحيد في مجال خزن الحبوب المورّدة –والتي تمثّل النسبة الأكثر أهميّة على مستوى الإستهلاك الوطني – و في مجال تسويق الكميّات المخزّنة من الحبوب.

– تنصّ الفقرة الأخيرة من الفصل الثّالث من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2018 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الإقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها على أنّه " تعتبر الأنشطة غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لتراخيص" كما ينصّ الفصل الرّابع من نفس الأمر على أنّه " تضبط قائمة الأنشطة الإقتصاديّة التي تمّ حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من الأمر الحكومي على أن تبقى خاضعة للتّراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدّة أقصاها 6 أشهر من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ.

يمكن للوزارات والسّلط الإداريّة المختصّة في أجل أقصاه 6 أشهر المذكورة أعلاه أن تخضع الأنشطة الإقتصاديّة المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كرّاسات شروط يتمّ إصدارها بقرار مشترك من السّلطة المعنيّة والوزير المكلّف بالإستثمار."

ويندرج نشاط تجميع الحبوب ضمن الملحق عدد 2 من الأمر عدد 417 لسنة 2018 المذكور أعلاه، وباعتبار أنّ هذا النّشاط الذي بقي خاضعا لترخيص من الوزير المكلّف بالفلاحة خلال مدّة 6 أشهر الموالية لصدور هذا الأمر ونظرا لعدم صدور كرّاس شروط ينظّم هذا النّشاط خلال هذه الفترة، فإنّه يمكن القول أنّ ممارسة هذا النّشاط أصبحت حرّة بانقضاء هذا الأجل في 11 نوفمبر 2018.

وباعتبار أنّ هذا الإشكال سيطرح بالنّسبة إلى العديد من الأنشطة الأخرى التي لم يتسنّى إصدار كرّاسات شروط في شأنها خلال الفترة الإنتقاليّة المنصوص عليها والمقدّرة بستّة أشهر من تاريخ صدور الأمر المذكور أعلاه، فإنّه يقترح تنقيح الفصل الرّابع من الأمر الحكومي سابق الذّكر في اتّجاه التّمديد لفترة 6 أشهر إضافيّة كفترة ثانية ممنوحة للإدارة لإصدار كرّاسات الشّروط بالنّسبة إلى الأنشطة التي تنوي تنظيمها وفقا لهذا النّظام القانوني.

– الملاحظات الخاصة:

في ما يتعلق بمشروع القرار:

الفصل2:ينصّ هذا الفصل أنّه "يتعيّن على مراكز تجميع الحبوب،القائمة عند تاريخ دخول هذا القرار حيّز التنفيذ أن تستجيب لأحكام هذا الكراس في أجل ثلاثة سنوات".ويثير هذا الفصل ملاحظتين تتعلق الأولى بإعتماد عبارة "مراكز تجميع الحبوب" والحال أنّ عبارة مجمّعي الحبوب تشمل الذوات المعنوية وكذلك الأشخاص الطبيعيون، لذا يقترح حذف عبارة مراكز تجميع الحبوب وإعتماد عبارة عامّة تشمل كافّة أصناف مجمعي الحبوب على غرار: "يتعيّن على **مجمّعي الحبوب** ... ".وتتعلق الملاحظة الثانية بتمكين الناشطين من مراكز تجميع الحبوب عند تاريخ دخول هذا القرار حيّز التنفيذ من أجل ثلاث سنوات للإستجابة لأحكام هذا الكراس، وتبدو هذه المدّة طويلة نسبيا وهو ما يتنافى مع الطبيعة الإنتقالية للأحكام.لذا يقترح تعديل مقتضيات هذا الفصل في إتّجاه الحط منها إلى أجل لا يتجاوز السنتين.

في ما يتعلق بمشروع كراس الشروط:

-ملاحظة مشتركة:

ورد بمشروع كراس الشروط وتحديدا الفصول :(3و5و6و7 و9 و18) التنصيص على: "... **طبقا للتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل**" دون تحديدها. وفي هذا الإطار إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على أنّه يتعيّن في صورة تحديد شروط معيّنة التنصيص على الأسس القانونيّة التي يخضع لها ممارس النّشاط بصفة تمكّنه من معرفة إلتزاماته وحقوقه ذلك أنّ حجب الإطار التّشريعي والتّرتيبي عن المتعاملين مع الإدارة يؤدّي إلى تقليص تفعيل المنافسة بإستبعاد كلّ من لا تتوفّر فيه الدّراية الكافية بالنّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة النّافذة. لذلك يقترح تعديل هذه الفصول، وذلك في إتّجاه تحديد مراجع هذه النصوص التّشريعية والتّرتيبية وتضمينها ضمن قائمة الإطلاعات.

–الفصل 17:نصّ هذا الفصل على أن "يلتزم المجمّع بحفظ الحبوب المجمّعة لديه حسب الأنواع وبحراستها وحمايتها من الآفات والإتلاف والحشرات ومداواتها على نفقته الخاصة **طبقا للقواعد الفنية المعمول بها**... " في حين أنّه يتّجه تحديد هذه القواعد المعمول بها لضمان تطبيق مقتضياتها من قبل مجمّع الحبوب.

–الفصل 20: يتّجه إكمال أحكام هذا الفصل التي وردت منقوصة.

–الفصل 26:تمّ التنصيص بهذا الفصل على إلزام :" المجمّع بتسهيل عمل **فرق المراقبة التابعة لديوان الحبوب** وتمكينها من كل ما يستوجب إنجاز مهامها ...." وهو ما يبيّن أنّ أحكامه جاءت حكرا على أعوان المراقبة التابعة لديوان الحبوب والحال أنّ الفصل 25 من كراس الشروط بيّن أنّ نشاط تجميع الحبوب يخضع لمراقبة الأعوان المؤهلين التابعين للوزارة المكلّفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالفلاحة وأعوان ديوان الحبوب. إضافة إلى تنصيص الفصل 32 من الإتفاقية إلى هذه الأطراف المكلفة بعملية المراقبة.

لذا فإنّه يقترح إعادة صياغة الفصل 26 بإضافة باقي أعوان المراقبة كما تم ذكرها بالفصل 25 المشار إليه أعلاه.

الملاحظات بخصوص الإتفاقية التي تضبط علاقة ديوان الحبوب بمجمّع حبوب الإستهلاك خلال موسم التجميع 2018

تبعا لإحالة العديد من فصول مشروع كراس الشروط الراهن للإتفاقية التي تضبط علاقة ديوان الحبوب بمجمّع الحبوب تمت مطالبة ديوان الحبوب بتقديم هذه الإتفاقية وتقديم ملاحظات بشأنها:

–المحتوى المادي للإتفاقية:تتضمّن الإتفاقية 40 فصلا و 13 ملحقا في ما يلي تفصيلها:

الباب الأوّل: شروط ممارسة نشاط تجميع حبوب الاستهلاك

الشروط الفنية:

الشروط الإدارية:

الشروط المالية:

الباب الثاني التزامات المجمّع

الباب الثالث: التزامات ديوان الحبوب

الباب الرابع: مراقبة عملية التجميع

الباب الخامس: الإخلال والعقوبات

الباب السادس: التسجيل

الملاحق:

ملحق عدد 1:بطاقة إرشادات حول مجمع حبوب استهلاك

ملحق عدد 2: بيانات تخصّ مركز تجميع حبوب الاستهلاك

ملحق عدد 3: المعدّات الأساسيّة الواجب توفّرها بمخبر تحاليل الحبوب

ملحق عدد 4: بطاقة مخزون

ملحق عدد 5: بطاقة خلاص حبوب محلية

ملحق عدد 6: بطاقة تحليل حبوب محلية

ملحق عدد 7: قائمة عينات حبوب محلية موجهة

ملحق عدد 8: وصل تسليم حبوب

ملحق عدد 9: وصل تسلّم حبوب

ملحق عدد 10: دفتر شراء حبوب محلية

ملحق عدد 11:دفتر إحالة الحبوب لديوان الحبوب

ملحق عدد 12

ACCORD DE PRINCIPE PROVISOIRE Pour le financement de la collecte de céréales

الملحق عدد 13 :

ACCORD DEFINITIF Pour le financement de la collecte de céréales

الملاحظات المتعلقة بالإتفاقية :

تضمّنت الإتفاقية الراهنة العديد من الفصول تنص على نفس أحكام فصول كراس الشروط كما يلي:

-**الفصل 4** من الإتفاقية (نفس محتوى الفصل 13 من كراس الشّروط)

-**الفصل 6** من الإتفاقية (نفس محتوى الفصل 15 من كراس الشّروط)

-**الفصل 7** من الإتفاقية (نفس محتوى الفصل 16 من كراس الشّروط)

الفصل 10 من الإتفاقية (نفس محتوى الفصل 5 فقرة ثانية من كراس الشّروط)

الفصل 25 من الإتفاقية (نفس محتوى الفصل 17 من كراس الشّروط)

الفصل 25 من الإتفاقية (نفس محتوى الفصل 18 من كرّاس الشّروط)

-**الفصل 33** من الإتفاقية والفصل **26** فقرة أولى من كراس الشروط

الفصل 35 من الإتفاقية (نفس محتوى الفصل 30 من كرّاس الشّروط)

الفصل 36 من الإتفاقية (نفس محتوى الفصل 31 من كرّاس الشّروط)

كما تضمّنت التنصيص على أغلبية الملاحق الواردة بمشروع كراس الشروط الراهن كما يلي:

-الملحق عدد 4 (الملحق عدد 3 من كراس الشروط)

-الملحق عدد 5 (الملحق عدد 4 من كراس الشروط)

-الملحق عدد 6 (الملحق عدد 5 من كراس الشروط)

-الملحق عدد 7(الملحق عدد 6 من كراس الشروط)

-الملحق عدد 8(الملحق عدد 7 من كراس الشروط)

-الملحق عدد 9(الملحق عدد 8 من كراس الشروط)

-الملحق عدد 10(الملحق عدد 9 من كراس الشروط)

-الملحق عدد 11(الملحق عدد 10 من كراس الشروط)

غير أنّ الإتفاقية تصمّنت في المقابل فصولا تتضارب مع بعض فصول كراس الشروط تعلقت بما يلي:

-نصّ **الفصل 6** من مشروع كراس الشروط على أنّه :"يمكن للمجمّع تعاطي أنشطة أخرى مرتبطة بقطاع الحبوب وخاصّة منها بيع الأسمدة **والبذور** والمبيدات ،كما يمكنه تعاطي تجارة الأعلاف...." وبالتالي فإنّ المجمّع وفقا لهذا الفصل له إمكانية تعاطي نشاط بيع البذور في المقابل تنص **الفقرة الثانية من الفصل الأوّل** من الإتفاقية على إلزام المجمّع بتوفير بذور الحبوب بمراكزه وفقا لما يلي:"يجب على المجمّع بوصفه نائبا لديوان الحبوب توفير بذور الحبوب بمراكزه كما يمكنه تعاطي أنشطة أخرى مرتبطة بقطاع الحبوب ...."

-تعرضت **الفصول 28 و29 و30 و31 و 32 و 33** من كرّاس الشروط إلى أحكام تتعلق بالمخالفات والعقوبات ولم يتعرّض أي فصل إلى مسألة شطب المجمّع من قائمة المجمعين في حين أنّ **الفصل 37** من الإتفاقية ينص على أنّه" يحق للديوان إيقاف نشاط المجمع أو شطبه من قائمة المجمعين بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالفلاحة" في حين أنّ **الفصل 32** من مشروع كراس الشروط ينص على "فسخ الإتفاقية": "يحق لديوان الحبوب فسخ الإتفاقية مع المجمّع كما يمكنه عدم تجديدها في الحالات التالية..".

-الفصل 34 من الإتفاقية والفصل 28 من كراس الشّروط

ينصّ **الفصل 34 من الإتفاقية** على أنّه:"عند إخلال المجمّع بإحدى الإلتزامات المحمولة عليه،يتولى الديوان التنبيه عليه كتابيا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ ويحدّد له أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ بلوغ التنبيه لتلافي الإخلالات.وفي صورة عدم رفع هذه

الإخلالات من طرف المجمّع **يحق للديوان إتّخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات وتحميله المصاريف المنجرّة عن ذلك.**

ينصّ **الفصل 28** من كرّاس الشروط :"في صورة إخلال المجمّع بأحد أحكام هذا الكرّاس يتمّ التنبيه عليه كتابيّا من قبل ديوان الحبوب مع تمكينه من مدّة لا تتجاوز 7 أيّام لتدارك الإخلالات **غير أنّه يمكن عند الإقتضاء التمديد في هذا الأجل مرة واحدة** وفي صورة عدم إمتثال المعني بالأمر بعد إنتهاء المهلة **يتمّ توقيف نشاط المركز المخالف بمقتضى قرار من الوزير المكلّف بالفلاحة بالنسبة للموسم الجاري بعد رفع ديوان الحبوب للكميات المجمّعة**".

ويستنتج من هذين الفصلين المبينين أعلاه إختلافهما على مستوى الإجراءات التي تسبق تسليط العقوبة والآجال التي تمنح للمجمع المخالف لتلافي الإخلالات.

والملاحظ أنّه وفقا للمعطيات المستقاة من ديوان الحبوب فإنّ الإتفاقية تم سنّها في إنتظار صدور كراس الشروط موضوع الإستشارة الراهنة.

ويقترح تبعا لذلك إعادة صياغة الإتفاقية الراهنة بشكل يضمن الإبقاء فقط على بعض الأحكام التطبيقية لكراس الشروط والتي تتضمّن تدقيقا لعلاقة المجمّع بالديوان والتي لا توجد بكراس الشروط والإستغناء عن الفصول المتضمّنة لنفس الأحكام المضمّنة بكراس الشروط وتلافي الأحكام التي تتضمّن تضاربا مع أحكام كراس الشروط.

كما يقترح تضمين الإتفاقية كملحق من ملاحق كراس الشروط.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 17 جانفي 2019 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدة والسادة محمّد العيّادي وعمر التونكتي وخموسي بوعبيدي وريم بوزيّان ومعز العبيدي وسالم بالسّعود

وخالد السلاّمي ومحمّد شكري رجب وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد شيخ روحو وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس